[111] من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك عزوجل في شئ مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح (1) ردها بعد ما يعتق. ورواه الحميرى وابن فهد كما مر في الزكاة (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3).

_____ (1) في المصدر: لا يصح. (2) مر في الحديثين 1 و 2 من الباب 24 من ابواب الصدقة. (3) تقدم في الحديثين 2 و 5 من الباب 4، وفي الباب 11، وفي الاحاديث 1 و 3 و 5 من الباب 12، وفي الباب 14 من ابواب الوقوف والصدقات، وفي الحديث 5 من الباب 5، وفي الحديث 3 من الباب 6، وفي الحديث 2 من الباب 7 من ابواب الهبات. (*) _____